

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٩٧ م الموافق ١٠ المحرم
سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصیر وسامي فرج يوسف والدكتور
عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله
وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٧ لسنة ١٨
قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / محمود محمد حسن .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس الوزراء .

٣ - السيد المستشار / وزير العدل .

٤ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

الاجماعات :

بتاريخ الثاني والعشرين من مايو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى
قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون
العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من مخاطبتها للعامل سواء
بسواء مع رب العمل ، من حيث عدم جواز ضم رصيد الإجازات بها يزيد عن ثلاثة أشهر .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة اختتمتها بطلب الحكم برفض الدعوى .

بعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على التحومين بحضور الجلسات ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحة الدعوى وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧١١ لسنة ١٩٩٤ عمال جزئي القاهرة ضد شركة مصر للسياحة طالبا الحكم بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتبادية التي لم يستنفذها قبل تركه العمل ، وما يتترتب على ذلك من آثار ، تأسسا على أنه كان يعمل لدى شركة مصر للسياحة إلى أن انتهت خدمته بها في ١٥/٧/١٩٩٣ ، وقد تقدم إليها بطلب صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته البالغ ٥.٩ أيام ، إلا أن الشركة اقتصرت على صرف مقابل نقدي لثلاثة أشهر فقط من ذلك الرصيد ، مخالفه بذلك المادة ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، سينا وأن نظام العاملين بالقطاع العام قد أباح رصيد الإجازات وترحيله إلى سنوات تالية دون قيد .

وي بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٥ قضت المحكمة بإلزام شركة مصر للسياحة بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وأربعين ألف وثلاثة وستين جنيها وسبعة عشر ملি�ما . وإذا لم يرض المدعي هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل . وقد قدرت محكمة الموضوع وجدية الدفع ، وصرحت للمدعي برفع الدعوى الدستورية ، فأقامها .

وحيث إن المادة ٤٥ من قانون العامل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تقضي بما يأتي :

« يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها ستة أيام متصلة على الأقل .

وللعامل الحق في تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدماً لأداء الامتحان في إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة بأسبوعين على الأقل .

ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الإجازة السنوية فيما زاد على ستة أيام المشار إليها ، بشرط ألا تزيد بأية حال على ثلاثة أشهر .»

وحيث إن المادة ٤٧ من هذا القانون ، تنص على أن للعامل الحق في الحصول على أجراه عن أيام الإجازة التي يستحقها حال تركه العمل قبل استعمالها ، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها .

وحيث إن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة في ٣ من سبتمبر ١٩٩٥ في شأن طلب التفسير المقيد بجدولها تحت رقم ١ السنة ١٧ قضائية « تفسير » قد خلص إلى أن حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من قانون العمل ، مقيد بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من هذا القانون ليدور في فلكها ، وليتحدد مردوده بالتالي على ضوئها . ذلك أن حق العمال في الحصول على شروط عمل منصفة ومرضية ؛ لا ينفصل عن متعتهم بالأجر العادل دون تمييز لا يتعلق بقيمة العمل ؛ ولا عن حقوقهم في الحصول على إجازاتهم السنوية ، وواجبهم في الانتفاع بها ، باعتبار أن النهوض بالعمل يقتضيها ، ولأنها تصنون قواهم وتتكلف حسيبتها . ولو جاز القول بأن المادة ٤٧ من قانون العمل ، تخول العمال حق الحصول على أجر عن كامل رصيدهم إجازاتهم هذه « أيًا كان مقداره » لأهدر العمال طاقاتهم من خلال ترحيلها من عام إلى عام ، ليكون تجميعها في النهاية « مورداً مالياً » يعتمدون عليه عند انتهاء خدماتهم . وما لذلك شرع الحق في الإجازة السنوية ، ولا هو من مقاصدها . ولا يجوز بالتالي النظر إلى المادة ٤٧ من قانون العمل باعتبار أنها توفر للعامل مقابلًا نقدياً لإجازاته السنوية التي لم يستعملها أيًا كان رصيدها . بل يتعمّن تفسيرها بما يؤكّد حق العامل في أن يستعيد طاقاته وقدراته التي استنزفها العمل صوناً للقوة البشرية الإنتاجية من أن تصير بددًا . ذلك أن النصوص القانونية لا تصحّ من فراغ ، ولا يجوز انتزاعها من واقعها محدداً على ضوء المصلحة المقصودة منها ، وهي بعد مصلحة اجتماعية يجب أن تدور هذه النصوص معها ، ويفترض أن المشرع قد تغيّرها .

وحيث إن هذه المحكمة - وعلى ضوء تفسيرها لإرادة المشرع التي قصد إلى تحقيقها بنص المادة ٤٧ من قانون العمل - قد انتهت إلى أن حق العامل في الحصول على أجر عن أيام الإجازة التي يستحقها حال تركه العمل قبل استعمالها - وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها - لا يجوز أن يجاوز أجر ثلاثة أشهر .

وحيث إن من المقرر في قضاة هذه المحكمة ، أن التفسير التشريعي للنصوص القانونية لا يجوز أن يُتَّخَذ مُوْظِفًا للفصل في دستوريتها ، تمهدًا لتقرير صحتها أو بطلانها ، ذلك أن المادة ٢٦ من قانونها ، لا تخولها غير استصفاء إرادة المشرع واستخلاصها « دون تقييم لها » وعلى تقدير أن النصوص القانونية إنما تُرُد إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملًا تقصيًّا لدلالتها ، وذلك سواء التأم مضمونها مع أحكام الدستور أم كان منافيًّا لها .

وحيث إن المدعى ينبع على الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل مخالفتها للمادتين ٢٣ و ٢٥ من الدستور التي تقضي أولاهما بأن ينظم الاقتصاد القومي وفقاً لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل ... وربط الأجر بالإنتاج ؛ وثانيتهما بأن يكون لكل مواطن نصيب في الناتج القومي يحدده القانون بمراعاة عمله أو ملكيته غير المستغلة . وسنده في ذلك أن المركز القانوني للعامل يختلف اختلافاً كلياً عن مركز رب العمل ، فلا يملك العامل أن ينظم إجازاته ، ولا أن يصرح بها لنفسه ، ولا أن يعترض على تشغيله فإذا استفاد رب العمل من إنتاجه خلال الإجازات القانونية ، استحق وبالتالي أجره عنها . وكان يتعمد أن يكون الحد الأقصى لرصيد الإجازات - التي يجوز للعامل أن يضمها - ومقداره ثلاثة أشهر - قيدها على رب العمل لا على العامل الذي لا يملك من أمره شيئاً ، بحيث إذا عمل أكثر من هذه المدة خلال إجازاته ، استحق الأجر بقدر المدة التي عمل خلالها ، إلا كان الحرمان من هذا الأجر إثراً لرب العمل دون سبب ، وإفقاراً للعامل بقدر هذا الإثراء .

وحيث إن حق العامل في الإجازة السنوية مرتبط بعقد العمل ، ومن ثم يظل هذا الحق قائماً - بالشروط التي حددها المشرع - ما بقى عقد العمل نافذاً ، دالاً على استمرار العامل في خدمة رب العمل .

وحيث إن ما تفيه المشرع من ضمان حق العامل في إجازة سنوية بالشروط التي حددها ، هو أن يستعيد العامل خلالها قواه المادية والمعنوية ، ولا يجوز وبالتالي أن ينزل العامل عنها ، ولو كان هذا النزول ضمنيا بالامتناع عن طلبها ، وهو ما تردد بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ من قانون العمل التي يدل حكمها على أن هذه الإجازة فريضة اقتضاها المشرع من كل من العامل ورب العمل ، فلا يملك أيهما إهدارها ، ولا أن يدعى العامل أنه بالخيار بين طلبها أو تركها ، وإلا كان التخلى عنها إنها كأقوى ، وتبدىء لطاقاتها مؤذنا بوهنتها ثم اندثارها ؛ وأضرارا بمصلحة العمل ذاتها التي يتغدر صونها مع الاستمرار فيه دون انقطاع . وهو ما يعني أن الحق في الإجازة السنوية يتصل بقيمة العمل وجدوه ؛ وينعكس بالضرورة على كيان الجماعة ويس مصالحها العليا صونا لقوتها الإنتاجية البشرية . بما مفاده أن طلب العامل إجازته السنوية ، لا يعتبر منشأ للحق فيها ، ولا السكوت عنها مسقطا لهذا الحق ، فلا خيار للعامل في أن يفید منها أو يعرض عنها وقد صار القانون مصدرا مباشرا لها ، بل إن ما يقابلها من الأجر - بعد الحصول عليها - يتعين أن يكون مكفولا لكل عامل ، وإلا أحجم عنها . ويقع كذلك باطلًا بطلان مطلقا كل اتفاق على خلافها وكان ضروريًا وبالتالي - وضمانا لتحقيق الأغراض المقصودة - من الإجازة السنوية - أن تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون العمل على أن اشتغال العامل أثناء - الإجازة التي حصل عليها - عند رب عمل آخر ، يقتضي حرمانه من الأجر المستحق عنها ، فإذا كان قد تقاضاه ، كان رده متعينا .

وحيث إن الإجازة السنوية - وعلى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من قانون العمل - لا يجوز أن تقل عن ستة أيام متصلة . وفيما يجاوز هذا الحد الأدنى ، تؤكд الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة ذاتها ، ضمانهما لحقين متوازيين أو متقابلين لكل من العامل ورب العمل ؛ أولهما حق العامل في أن يطلب كتابة تأجيل إجازته السنوية إلى سنة أو سنتين مقبلة ، بشرط ألا تزيد مدتها الجائز ضمها على ثلاثة أشهر ؛

ثانيهما حق رب العمل في تحديد موعدها ثم تقصيرها بعد بدئها أو تأجيلها أو قطعها - إذا لم يكن العامل حدثا - وذلك كلما كان هذا الإجراء مبررا بصلحة العمل ، مستندا إلى متطلباتها .

وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقييد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها ؛ وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية ، فإن القواعد التي تقرها في شأنه ، لا يجوز أن تفال من الحقوق التي كفل الدستور صونها سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها .

وحيث إن المشرع قد دل بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل ، على أن العامل لا يجوز أن يتخذ من الإجازة السنوية « وعاً ادخاريا » من خلال ترحيل مددتها التي تراخي في استعمالها - وأيا كان مقدارها - ثم تجميعها ليحصل العامل بعد انتهاء خدمته على ما يقابلها من الأجر ؛ وكان ضمان المشرع لصلحة العمل ذاتها قد اقتضاه أن يرث على العامل سوء قصده ، فلم يجز أن يحصل على أجر عن هذا الرصيد إلا عن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ؛ وهي بعد مدة قدر المشرع أن قصرها يعتبر كافلا للإجازة السنوية غایاتها ، فلا تفقد مقوماتها أو تتغطى وظائفها ؛ إلا أن هذه المدة - التي حدد المشرع أقصاها - ينبغي أن يكون سريانها مقصورة على تلك الإجازة التي قصد العامل إلى عدم الانتفاع بها من أجل تجميعها . فإذا كان تفوتها منسوبا إلى رب العمل ؛ ومنتها إلى الحرمان منها فيما يجاوز ثلاثة الأشهر ؛ كان مسؤولا عنها بكمالها . ويجوز للعامل عندئذ - وكأصل عام - أن يطلبها جملة أيا كان مقدارها إذا كان اقتضاها ما تجمع من إجازاته السنوية على هذا النحو مكتنا عينا ، وإلا تعين أن يكون التعويض عنها ، مساويا - وعلى الأقل - لأجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره ؛ تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الإجازة ، سببها إجراء اتخذه رب العمل ، وعليه أن يتحمل تبعته .

وحيث إن من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن لكل حق أوضاعاً يقتضيها ، وأثاراً يرتبها ، من بينها - وفي مجال حق العمل - ضمان الشروط التي يكون أداة العمل في نطاقها منصفاً وإنسانياً ومواتياً ، فلا تنزع هذه الشروط قسراً من محظتها ، ولا ترهق بفحراها بيئه العمل ذاتها ؛ أو تناقض بأثرها ما ينبغي أن يرتبط حقاً وعقلاً بالشروط الضرورية لأداة العمل بصورة طبيعية لا تحامل فيها . ومن ثم لا يجوز أن تنفصل الشروط التي يتطلبها المشرع ل مباشرة عمل أو أعمال بذواتها ، عن متطلبات مارستها ؛ وإلا كان تقريرها انحرافاً بها عن غايياتها .

وحيث إن الدستور وإن خول السلطة التشريعية بنص المادة ١٣ تنظيم حق العمل ، إلا أنها لا يجوز أن تعطل جوهره ، ولا أن تتخذ من حمايتها للعامل مواطن لإهانة حقوق يملكتها ، وعلى الأخص تلك التي تتصل بالأوضاع التي ينبغي أن يمارس فيها ، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها ، وإلا كان ذلك منها عدواً على سلامته صحياً ونفسياً ؛ وإخلالاً بأحد التزاماتها الجوهرية التي يعتبر نص القانون مصدرها مبادراً لها ، والتي لا يجوز للعامل أن يسقطها أو يتسامح فيها ؛ ونکولاً عن الحدود المنطقية التي ينبغي وفقاً للدستور أن تكون إطاراً لحق العمل ، واستثماراً بتنظيم هذا الحق للحد من مدة .

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ من قانون العمل المطعون عليها ، لا ترخص للعامل بأن يضم من مدة الإجازة السنوية التي قام بتجميعها ما يزيد عن ثلاثة شهور ، حماية منها للعامل حتى لا يبدد قوله ؛ وكان أكثر ما يهدد العامل أن تنزع جهة العمل بواجبها في تنظيمه لتحول دون حصول العامل على إجازة يستحقها . إذ يعتبر المرمان منها - وفيما يجاوز الأشهر الثلاثة التي حددتها الفقرة المطعون عليها - تفوياً لحق العامل فيما يقابلها من تعويض يتعدد مدة بقدر الأضرار التي رتبها هذا المرمان ، ما كان منها مادياً أو معنوياً . وإذا كان الحق في هذا التعويض ذات قيمة مالية فإنه يعتبر

من العناصر الإيجابية للنормة المالية للعامل ، وحقاً شخصياً يندرج في إطار الحقوق التي تكفلها المادتان ٣٢ و ٣٤ من الدستور اللبناني صان بهما الملكية الخاصة ، والتي جرى قضاء هذه المحكمة على اتساعها للأموال بوجه عام ، وانصرافها بال التالي إلى الحقوق الشخصية والعينية جميعها وكذلك إلى حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية .

للهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، من لا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الإجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ، ولو كان الحرمان من هذه الإجازة - فيما يجاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى - عائداً إلى رب العمل ، وأنزلت الحكومة المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار سامي فرج يوسف الذي سمع المرافعة وحضر المداوله ووقع مسودة الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار فاروق عبد الرحيم غنيم .